وسائل إعلام تحرّض على الإبادة الجماعية

(قناة العربية، سكاي نيوز، الحدث)

تلجأ قناة العربية والمؤسسات الإعلامية التابعة لها كقناة الحدث وسكاي نيوز حالياً، إلى "تطعيم" تغطيتها ومتابعاتها للشأن الفلسطيني، بتقارير وأخبار ذات أبعاد اجتماعية وإنسانية، كمحاولة لتبدو مهتمة ومهنية وموضوعية، خصوصا بعد الاتهامات المباشرة لها بمساندة الجانب الإسرائيلي أكثر من الجانب الفلسطيني، لكن هذا لا يلغي السمات العامة لأدائها، الذي يمكن تلخيصه بالآتي: حيث تعمل هذه القنوات وفق أجندة تتقاطع مع أجندة الاحتلال الإسرائيلي وأجهزة مخابراته في استهداف الفلسطينيين ومقاومتهم. بدأت هذه القنوات منذ بداية الحرب وأثناء تغطياتها المباشرة او الإخبارية بالترويج للشائعات السلبية والتحريضية ضد المقاومة وقياداتها (في لبنان وفلسطين والعراق وإيران واليمن). وبدا خطابها الموجه الذي همّش المقاومة وانجازاتها، يعمل على "أنسنة إسرائيل" وتغييب صورة سياستها الدموية على حساب المعاناة الفلسطينية. ووصف هذا الخطاب ما يحصل بـ"القتال بين المقاومة وإسرائيل" وليس "العدوان" أو حرب الإبادة الشاملة ضد الفلسطينيين.

فتحت هذه القنوات منابرها للشخصيات المؤيّدة والداعمة للسياسات الإسرائيلية (في البرامج والتقارير والتغطيات الإخبارية). وفي الوقت الذي تقوم فيه هذه القنوات بإعادة إنتاج الرواية الإسرائيلية حول ما يتعلّق بالمجريات السياسية والميدانية، على حساب الأخذ بالرواية الفلسطينية. لا تضيع هذه القنوات الوقت في اظهار إعجابها بالأداء الدموي للقيادات الإسرائيلية بشكل غير مباشر، كما حصل عند تغطيتها لإشراف وزير الدفاع الإسرائيلي "بيني غانتس" على محاولات تدمير أنفاق المقاومة الفلسطينية او إغراقها، أو تدمير الاحتلال لمنازل قياديين من الفصائل الفلسطينية، أو كما حصل في تغطية عملية استهداف واغتيال صالح العاروري في بيروت، بحيث ركّزت على عجز المقاومة عن حمايته، مع انبهار بالتفوّق التكنولوجي للعدو وإظهار لا توازنه مع قدرات المقاومة.

اللافت أنّ هذه القنوات تهتمّ بإعادة بث صور القادة والشهداء الذين تغتالهم إسرائيل، سواء داخل فلسطين أو خارجها (بطريقة استعراضية توحي بالشماتة). لكن الأخطر من كل ذلك هو تبنّي خطاب كراهية وعنصرية، ولغة تحريضية على الفلسطينيين ومأساتهم في غزة، بل الذهاب إلى أبعد من ذلك بتبرير جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها الجيش الإسرائيلي، وهذا الامر يجعل من هذه القنوات الإعلامية شريك أساسي في جرائم الإبادة التي يرتكبها جيش الاحتلال في حق المدنيين منذ بداية الحرب.

للاستدلال على هذا الدور المشوّه الذي تقوم به هذه القنوات سنعرض في هذه الورقة العناوين التالية:

1. تبني خطاب الكراهية: جريمة ضد الإنسانية
2. التحريض على الإبادة الجماعية
3. المساءلة الدولية الناجمة عن التحريض لارتكاب الجرائم الدولية
   - المسؤولية الجنائية الفردية القائمين والعاملين في هذه القنوات الإعلامية
   - قنوات تنتهك مواثيق الشرف الإعلامي

1- تبني خطاب الكراهية: جريمة ضد الانسانية

يمكن مقاضـــاة خطاب الكراهية التي تروج له الوســـائل الإعلامية بعدة طرق مختلفة نظرًا لاختلاف القوانين الوطنية في البلدان. ولكن، بســـبب قدرتها المثبتة على إشـــعال الإبادة الجماعية والمســاهمة فيها، فإن اسـتخدام وسـائل الإعلام المحرضـة على الكراهية من أجل إثارة تطهير جماعات قومية وإثنية ودينية معينة، كليًا أو جزئيًا، يمكن مقاضـــاته بموجب القانون الدولي بتهمة التحريض على الإبادة الجماعية. اعتبرت محاكم نورمبرغ التحريض على الإبادة الجماعية جريمة ضـد الإنســانية. ولكن عُدل هذا التعريف بعد الجرائم المرتكبة في يوغســـلافيا (ســـابقًا) ورواندا، وقُدم تعريف جديد لمحاكمات رواندا، ووفقا له، تعتبر الدعاية الإعلامية المحرضـة على الكراهية بمثابة جريمة ضـد الإنسـانية عند مشـاركتها في التحريض المباشـــر وغير المباشـــر للإبادة الجماعية، والتي «يجب تعريفها على أنها تدفع المرتكبين (الجناة) مباشـــرة من أجل ارتكاب الإبادة الجماعية، ســـواء من خلال الخطب أو الصـــراخ أو التهديدات التي يصـــرحون بها في التجمعات العامة أو من خلال بيع أو نشـــر المواد المكتوبـة أو المطبوعـة، أو من خلال عرض اللوحـات أو الملصـــقـات أو من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري الأخرى.

إنّ مبدأ حرية الأعلام معترف به في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ويشكل مبدأ عاماً للقانون الدولي، كما اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ســـنة 1946بحرية الإعلام، وأنها حق أساس للإنسان، وكرستها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والســـياســـية. ويزيد هذا المبدأ تعزيزا اعتراف الدول به في دســـاتيرها وتشـريعاتها. وإذا كان مبدأ حرية التعبير أو الاتصـال من المبادئ الأسـاسـية لقانون الاعلام، فإنّ التأكيد على هذا المبدأ يتبعه بالضـرورة وضـع تحديدات لكل ما يمكن أن يشـكل تعسـفاً للحق، أو تهديداً للأمن، أو إلحاقاً بالضـــرر لحقوق وحريات الآخرين. ومن هنا يتحتم على وسـائل الاعلام التقيد بهذه التحديدات القانونية، والتمسـك بأخلاقيات المهنة في أوقات السـلم والحرب، بما يضـمن الحفاظ على قدسـية الرسـالة الملقاة على عاتقها. ويتعاظم دور وسـائل الأعلام وتبدو خطورتها أثناء النزاعات المسـلحة بصـورها المختلفة، إذ تسـتغلها الدول أو الجهات الداعمة لطرف من أطراف النزاع للتعبئة الجماهيرية، والشـــحن الفكري، وخلق التصاميم الإجرامية في تفكيرهم، وحثهم على الاجرام، وتحريضهم على ارتكاب جرائم ذات

النتائج الخطيرة، مما تنهض المسؤولية الجنائية لمالكي هذه الوسائل ومستخدميها وفق القانونين الداخلي والدولي.

ركّزت قناة العربية على تغطية عملية طوفان الأقصى وعلى الاشتباكات بين فصائل المقاومة من جهة وبين الكيان الصهيوني من جهة ثانيّة، حيث انتقلت لتغطية الحدث على مدار الساعة، ومع ذلك فقد ظهر جليًا تغيّر الخطّ التحريري للقناة خلال هذه المعركة مقارنةً بما كان عليه الوضع قبل سنين، حيثُ كانت العربية تصفُ الضحايا الفلسطينيين باسمِ «الشهداء» مثلها مثل عددٍ من القنوات العربيّة لكنها استغنت عن هذا الاسم وصارت تصفهم بعبارة «القتلى» أو «الضحايا». الشيء ذاته ينطبقُ على كلمة «عدوان» والتي استغنت عنها العربية كذلك لتصفَ ما يجري بـ «الاشتباكات» أو «الحرب». فخلال معركة طوفان الأقصى، أثارَ مراسل قناة العربية أحمد حرب جدلًا ولغطًا كبيرًا حينما وصفَ خلال بثٍّ مباشرٍ مع الصحفية ميسون عزام ضحايا القصف الإسرائيلي في غزة بالشهداء، ثم استدركَ بعد عدّة ثواني قائلًا إنهم ضحايا مصححًا حديثه بكلمة «عفوًا».

خلال تحليلٍ للوضع في غزة أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2023 من طرفِ أحد الاشخاص المعتمد لدى القناة، والمصنف كمستشار عسكري "رياض القهوجي"، سمَّى الأخير المقاتلين في صفوفِ حركة حماس بـ «مقاتلي داعش» وذلك في معرض حديثه عن المواجهات المحتملة بين مشاة الجيش الإسرائيلي ومقاتلي القسّام ومرّت العبارة من دون تنبيهٍ من طرف المذيعة ولا باقي طاقم القناة. وقد نشر رياض قهوجي في وقتٍ لاحقٍ اعتذارًا كتابيًا عمّا وصفة بزلّة لسان خلال مداخلته مؤكّدا أنه وبسببِ الأحداث المتسارعة ووصفِ جيش الاحتلال للمقاومة الفلسطينية بالإرهاب أخطأ الوصف، ثم اعتذر على شاشة العربية في المرور اللاحق مضيفًا أن ما قاله كان خطأ غير مقصود. اللافت أن نفس الشخص "رياض قهوجي" وفي مجرى حديثه "كمحلل عسكري" لمجرى المعارك في داخل غزة اعتمد على السردية الاسرائيلية التي سوّقت لوجود أنفاق تحت مجمع الشفاء الطبي معتبرا أنها تشكّل احدى غرف العمليات التي تستخدمها المقاومة الفلسطينية، وهذا كان كفيل باعتبار ما تقدمه هذه القناة من سردية يتماهى مع الدعاية الاسرائيلية والامريكية بل أنه جزء منها، بعيد عن الحيادية التي تدعيها في خطّها التحريري. وهذا بشكل مباشر لا لبس فيه يعتبر تحريضا واضحا على استهداف الجيش الاسرائيلي للمستشفيات والاطقم الطبية والمرضى والعاملين داخل المجمع الطبي، بل هو تبرير مجاني لانتهاكات الاحتلال لقواعد القانون الدولي الانساني.

من هذا المنطلق تتحمل هذه القنوات بسرديتها المضللة ودورها الدعائي لصالح الكيان الصهيوني المسؤولية عن هذه الافعال التي تجرمها المواثيق الدولية، كما مواثيق الشرف الاعلامي.

لا يختلف الخط التحريري لقناة سكاي نيوز عن غيره من السرديات التي بدت غير مؤيدة بوضوح للمقاومة الفلسطينية في غزة، حيث تعهدت منذ بداية عملية طوفان الأقصى بتبني الرواية الإسرائيلية والغربية لتطور الاحداث. والترويج للدعاية الإسرائيلية في الحرب البرية

على غزة...والتركيز على المناطق التي يصـــفها العدو الصـــهيوني بأنها "مناطق خطرة" للتلويح بحق قوات الاحتلال بالوصـــول اليها وتدميرها وقتل من فيها مثل مدينة خان يونس واطرافها. إضافة إلى تجنّب الإشارة الى مصطلح "الكيان الصهيوني" او "قوات الاحتلال" او "جيش الاحتلال" والتركيز على مصطلح "إسرائيل"، و "الجيش الإسرائيلي". والاعتماد على تصـريحات القادة العسـكريين والخبراء والمحللين الصـهاينة كمرجعية في المعلومات والاخبار والتحليلات الإعلامية. لكن يبقى الأخطر في كل ما ذكر من سرديات متناسقة وفق أجندة العدو الصـهيوني، التحريض ضـد المقاومة والمقاومين من جهة والتحريض بارتكاب المجازر والابادة الجماعية ضـــد بيئة المقاومة المدنية، وهذا يعتبر من أخطر ما قد تقع فيه وسائل الاعلام، لأنها بذلك تصبح طرفا مباشرا في الصراع، مؤيدا للإسرائيلي، بل مدافعا عنه وعما يرتكبه من جرائم دولية.

جاءت معالجة الإعلام السعودي، المرئي والمقروء، لمعركة طوفان الأقصى، لتكشف حقيقة الكراهية للمقاومة الفلسطينية، لا لشيء سوى أنها مقاومة "إسلامية" محسوبة على جماعة الإخوان المسلمين، حتى ولو كانت تدافع بهذه العملية عن كرامة العرب وأنظمة التطبيع، بل أنقذت السعودية من الوقوع في بئر التطبيع بلا ثمن. كما لم يقف الإعلام السعودي، خاصة قناة "العربية" وصـــحيفة "الشـــرق الأوســـط"، والســـكاي نيوز والحدث، فقط مع العدوان باستخدام مصطلحات مائعة تصور إبادة غزة على أنها "تصاعد للعنف في الشرق الأوسط"، ولكن سعى هذا الاعلام لبث روح الإحباط بأن غزة انتهت وعلى قادة حماس تسليم أنفسهم أو مغادرة غزة، برغم أن كل المؤشـــرات منذ اليوم الأول لطوفان الأقصـــى كانت تدل على هزيمة الاحتلال. إضـــافة إلى ذلك، تركيب مقابلات مع مواطنين غزاويين وهم يصـــرخون ويحملون حماس المســـؤولية عما جرى لهم من تنكيل وقتل ودمار. هذا التزييف الإعلامي الســعودي للحقائق حوّل ما فعلته المقاومة الفلســطينية من تمريغ أنف الاحتلال والغرب إلى "تصرف عبثي واستهتار سياسي وسياسة خاطئة وحسابات مزاجية ورهانات خاوية"!!

كان أداء قناة العربية مثيرا للشـــبهات في تعاملها مع حروب غزة كلها، حيث تبنت وجهة النظر الصـــهيونية ونشـــرت انباء هدم المنازل وقتل الفلســطينيين على أنها "عنف متبادل"، وتصـــاعد هذا الدور المشـــبوه في "طوفان الأقصـــى"؛ ليصـــل إلى حد مهاجمة قادة حماس والتحريض عليهم. كما وصل الأمر بالقناة السعودية إلى التشكيك في عملية القصف البربري الذي طال المســـتشـــفى المعمداني، والذي تســـبب في اغتيال ما لا يقل عن 500 شـــهيد من المرضـى والمواطنين الموجودين به ساعة القصـف، مطالبة بانتظار نتائج التحقيق، رغم أن مراسـلي القناة كانوا بالمكان، ثم تبنت الرواية الصـهيونية بأن صـاروخا فلسـطينيا هو الذي قصف المستشفى لا طائرات "إسرائيل"!!

2- التحريض على الإبادة الجماعية

انسـجاماً مع ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لسـنة 1949 سـاهمت أحكام القضـاء الجنائي الدولي بصـورتيه المؤقتة والدائمة في تعزيز القناعة بحقوق الإنسـان وأهمية التعاون الدولي الجماعي لمكافحة هذه الجرائم. وبالمقابل فإن وسائل الإعلام طرأت عليها تطورات ساهمت

وبشـــكل فعال في تســـهيل ارتكاب بعض الجرائم الدولية أثناء النزاعات المســـلحة عبر التحريض العلني والمباشـــر، وهناك أمثلة عديدة على ذلك. لا يخفى على أحد خطورة التحريض على ارتكاب بعض الجرائم لما تترتب عليها من نتائج خطيرة على المصالح العليا في الدولة، مما حدا بالمشرع وضع النشاط التحريضي في دائرة التجريم والعقاب، وان لم تقع الجريمة المحرَض لها. وتلعب وسائل الإعلام دورا هاماً في مثل هذه الجرائم التي غالباً تنشط في النزاعات المسلحة.

إن التحريض العلني والمباشـر يتضـمن نداءً مباشـرا موجهاً إلى الآخرين لارتكاب الفعل، وهذا ما أشارت إليه المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويجب أن يتمثل هذا النداء فيما هو أكثر من مجرد اقتراح باهت أو غير مباشـر وفي أغلب الأحيان يكون النشـاط التحريضـي العلني والمباشـر على ارتكاب الإبادة الجماعية يسـبقه أو يلازمه خطاب الكراهية. إنّ خطاب الكراهية هو تعبير يهدف إلى إساءة بالغة للجمهور المستهدف، أو التقليل من شانه، ويكون في صور، أو كلام، أو كتابة، أو تعبير مهين، حتى أنه يعادل أحد أشـكال الضـرر المعنوي في شـعور الجماعة المقصـودة. فالخطاب يحط عادة من مكانة الأشـخاص، أو المجموعات على أسـاس عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو تقاليدهم، فاختيار اللغة أو غيرها من وسـائل التعبير، أو السـياق المعبر فيه تحشـد كلها من أجل إهانة، أو تحقير جماعة، فالغاية هي تحقيق الازدراء والإهانة، وعادة ما يكون المستهدفون من هذه الخطابات هم الأقليات بأنواعها المختلفة. فمثلا، وخلال الحرب الأهلية في رواندا كان للتحريض الإعلامي دور بارز في قتل حوالي نصف مليون إنسان من أقلية التوتسي. وفي سنة 1997 اتهمت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ثلاثة روانديين بجريمة التحريض الإعلامي على الإبادة الجماعية.

قياسا على واقع الحال، لم تتردد قناة العربية وتبعاتها قناة الحدث وسكاي نيوز على استخدام سـردية تعبّر عن الكراهية للمقاومة والمقاومين، وتحطّ من قيمتهم ودورهم النضـالي والإنساني في مواجهة الاحتلال، وتحقير الشعب الفلسطيني وتضحياته، واستخدام أسلوب الازدراء والاهانة بحقهم، وتحميلهم المسـؤولية الكاملة عن الدمار والتقتيل واسـتهداف المدنيين، وبصـورة غير مباشـرة، تبرئة الإسـرائيلي او تبرير أفعاله بأنها أعمال دفاعية وجاءت كرد فعل على عملية طوفان الأقصى الهجومية.

انتقلت هذه القنوات في تحريضـها من التحريض غير المباشـر إلى التحريض العلني، ولا يكفي لقيام المسـؤولية الدولية عن التحريض بالقصـد العام فيها بل لا بد من توافر القصـد الخاص. ويبدو هذا واضـحاً في نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فلا يكفي أن يكون المحرِض عالماً بجميع عناصـر نشـاطه الاجرامي، ومريداً لها، بل لا بد أن تتوافر لديه نية التدمير الكلي أو الجزئي وهي الغاية الأسـاسـية لسـلوكه، وقد أكدت هذه الرؤية، الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسـلافيا سـابقا في قضـية (كرسـتيتش) والتي أقرت بأن القانون الدولي العرفي يقيد تعريف الإبادة الجماعية ليقتصـر على تلك الأفعال الساعية إلى تدمير بدني، أو بيولوجي كلي أو جزئي للجماعة.

3- المساءلة الدولية الناجمة عن التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية

جاء التأكيد الدولي على هذا المبدأ في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي الرقم (159) لسنة 1946، وما جاء في المواثيق الملزمة ولا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 19 التي تقضي "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، واستقاء وتلقي واذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية، وبأي وسيلة كانت". وعزز هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 19 منه أيضاً، وما نصت عليه الوثيقة النهائية لندوة هلسنكي سنة 1975 حول التعاون والأمن في أوروبا لسنة 1975، والتي أكدت على قبول الدول الأعضاء بحرية الأعلام والرأي، إضافة إلى العديد من المعاهدات الدولية منها على سبيل المثال المعاهدة الدولية حول إزالة كل أشكال التمييز العنصري، كلها تصب في إطار تطبيق التدابير اللازمة لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، وتبادل المعلومة. إلا أن ممارسة هذا الحق لابد أن تكون في إطار الحدود المرسومة لها. وما أدل على ذلك ما ورد في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أجازت إخضاع حرية التعبير لبعض القيود بشرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، ولحماية الأمن القومي، والنظام العام أو الصحة العامة، والآداب العامة.

- **المسؤولية الجنائية الفردية القائمين والعاملين في هذه القنوات الاعلامية**

جاء الأساس القانوني لهذه المسؤولية في المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي قضت" يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستورين، أو موظفين عامين، أو أفرادا، ونصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لسنة 1998 لتؤكد هذا الأساس تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"، إذ قضت الفقرة (3) منها على أن "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضه للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " ، وجاءت الفقرة(ه) من المادة نفسها لتعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة بصورة واضحة ، تعزيزا لاستقلالية التحريض عن الإبادة وخطورته.

- **قنوات تنتهك مواثيق الشرف الإعلامي**

تثبت الوقائع والملابسات انتهاك هذه القنوات لميثاق الشرف الإعلامي الذي من المفترض أن تلتزم به هذه القنوات في سياساتها الإعلامية. فهي لم تلتزم، ولم تحترم المبادئ العامة الأساسية المعلن عنها في العهود والمواثيق والإعلانات الدولية والعربية، وخاصة منها ما يتعلق بحفظ كرامة الإنسان. كما أنها لم تحترم القاعدة التي تلزم وسائل الاعلام بالامتناع عن نشر أية مادة إعلامية من شأنها أن تشجع على الجريمة أو العنف أو خطاب الكراهية، أو التحريض الطائفي أو الإثني أو المناطقية. كما أنه من الواضح أن هذه القنوات لم تلتزم أثناء ممارسة عملها، بتحري الحقيقة والسعي وراءها ونقل الوقائع بصدق وأمانة بدون تجاهل أو اجتزاء. كما أنها لم تلتزم بالنزاهة المهنية، وتطلق الاحكام المسبقة، وبسبب سرديتها

المشبوهة، تتسبب بدون شك في الضرر بالأفراد والمجموعات (بيئة المقاومة، والمقاومين)، مما يخدم أجندة العدو الصـــهيوني. إضـــافة إلى كل ذلك تورطت هذه القنوات الإعلامية في اســـتخدام ســـردية مضـــللة للجمهور، تعمل على تشـــويه المقاومة وتثبيط عزائم مؤيديها، واســـتخدام ما هو أخطر من ذلك في نشـــر الصـــور ومقاطع الفيديو التي تســـيء إلى حرمة وكرامة الضـــحايا من الشـــهداء (موتى أو جرحى)، مع التركيز على ســـردية تحميل المقاومة المســـؤولية عن ذلك دون ذكر العدو وانتهاكاته المســـتمرة في حق الشـــعب الفلســـطيني وعدم التزامه بالمواثيق والقوانين الدولية.

مع كل ذلك لم تتوقف هذه القنوات عن الترويج للتطبيع مع العدو، بل للترويج لذلك، وتقديم العدو الصـــهيوني كفاعل معتدى عليه، لتبرير جرائمه، هذا عدا عن دور بعض الإعلاميين في هذه القنوات الذين لم يتأخروا عن تقديم احداثيات للعدو تم قصـــفها من قبل آلة الحرب الإســـرائيلية بعد ذلك. بالمختصـــر، يبدو تورط هذه القنوات والقيمين عليها والعاملين فيها من كوادر صـــحفية وإعلامية ومراســـلين، واضـــحا وصـــريحا ومباشـــرا، مما يجعل من هذه المؤسسات الإعلامية شريكا في ارتكاب الجرائم الدولية (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية)، وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المواد 6،7 من النظام).

وفقاً لما تقدم، فإن قيام وســـائل الإعلام بالتحريض العلني أو المباشـــر على ارتكاب الإبادة الجماعية ســـواء أكان أصـــحابها ممثلين لســـلطة دولة، أو عاديين يثبّت مســـؤوليتهم الجنائية الفردية، وبذلك تنعقد ولاية محكمة الجنائية الدولية في ممارســـة اختصـــاصـــها إزاء هذه الجريمة في الأحوال الواردة في المادة (3) من النظام الأســـاســـي للمحكمة. إنّ وجود الصـــفة الرسمية عند المحرِض لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تكون في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصـــانات أو القواعد الاجرائية المرتبطة بهذه الصـــفة من ممارســـة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها.